

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب القطع في السرقة .

فائدة : قوله ولا يجب إلا بسبعة أشياء .

أحدها : السرقة وهي أخذ المال على وجه الاختفاء .

يشترط في السارق أن يكون مكلفا بلا نزاع .

وأن يكون مختارا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : أو مكره .

وعنه أنه سكران قاله في الرعاية .

قلت : تقدمت أحكام السكران في أول كتاب الطلاق .

قوله فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن ولا جاحد وديعة .

بلا نزاع أعلمه .

وقوله ولا عارية .

هذا إحدى الروايتين .

اختاره الخرقى و ابن شاقلا و أبو الخطاب والمصنف والشارح و ابن منجا في شرحه .

وعنه يقطع جاحد العارية وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد C .

قال في الفروع نقله واختاره الجماعة .

قال في المحرر و الحاوي و الزركشي هذا الأشهر .

وجزم به القاضي في الجامع الصغير و أبو الخطاب والشرى في خلافيهما و ابن عقيل في

المفردات و ابن البناء وصاحب الوجيز و المنور وغيرهم وقدمه في المذهب و المحرر و

الفروع و نظم المفردات وغيرهم .

واختاره الناظم .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما في الخلاصة و الرايتين